

الدر المختار

أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة كقوله عليه الصلاة والسلام أطعموا الجدات السدس أو الإجماع فجعل الجد كالأب وابن الابن كالابن (ويستحق الإرث) ولو لمصحف به يفتى .
وقيل لا يورث إنما هو للقارء من ولديه .
صيرفية بأحد ثلاثة (برحم ونكاح) صحيح .
فلا توارث بفساد ولا باطل إجماعاً (وولاء) والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كما أفاده بقوله (فيبدأ بذوي الفروض)